ولاية الافضل وانما يبقى عليه المأثم لا غير لان المأثم من احكام الاخرة
وهو ملحق بالاحياء في تلك الاحكام اذا عرفت هذا فاعلم ان
الاحكام على نوعين احكام الدنيا واحكام الاخرة والاول على اربعة اقسام
الاول ما هو من باب التكليف كوجوب الصلاة ونحوها والثاني
ما شرع على العبد لحاجة غيره والثالث ما شرع له لحاجته والرابع
ما شرع لحاجته لكن لا يصلح لحاجة الميت والموت ينافي القسم
الاول من احكام الدنيا لان التكليف من باب القدرة وهي منتفية
عنه والى هذا التقسيم اشار بقوله ما فيه تكليف الى قوله المأثم والى
الثاني اشار بقوله وما شرع عليه اي على الميت من الاحكام لحاجة غيره
وهذا على نوعين الاول ما يكون متعلقا بعين من الاعيان والثاني ما
يكون متعلقا بذمته فان كان متعلقا بالعين يبقى ببقائه كالمرهون
والمستاجر والمبيع والوديعة فانه حق المرتهن متعلق بالمرهون وحق
المستأجر بالمستاجر وكذا في غيرهما ومقصود صاحب الحق هو ذلك
العين لان حوائجه تنقضي بالمال والفعال يبقى ببقائه اي ببقاء
ذلك العين بعد موت من كان العين في يده ولهذا الوظيفة كان له ان
يأخذه وان كان الامر المشروع عليه لحاجة غيره دينا لم يبق بمجرد
الذمة حتى يضم اليه مال اي الى الذمة على تاويل المذكور او ما يؤكد
به الذمة وهو ذمة الكفيل لان ضعف الذمة بالموت فوق ضعفها
بالرق لان الرق يرجى زواله والموت لا يرجى زواله عادة فلما لم
يحتمل ذمة العبد الدين بدون انضمام مالية الرقبة او النسب لا
يحتمله ذمة الميت بالطريق الاولى ولهذا اي ولاجل ان ذمة الميت

٧

بحث ۷

لا يحتمل الدين بنفسها قال ابو حنيفة رح ان الكفالة بالدين عن الميت
المفلس لا تصح اذا لم يبق كفيل لان الذمة لما خربت لا يحتمل الدين
بنفسها صار الدين كالساقط في احكام الدنيا لفوات محله ومن ثمه
سقط المطالبة ههنا لامتناع المطالبة بالدين اذا لم يبق له مال ولا
كفيل يطالب به بخلاف العبد المحجور يقر بدين ثم يكفل عنه رجل فانه
يصح وان لم يكن العبد مطالبا به هذا انتقض على التعليل المذكور وهو
ان ما ذكر ثم من الدليل على عدم صحة الكفالة عن الميت المفلس
موجود في العبد المحجور المقر بالدين لانه ضعيف الذمة وغير مطالب
بالدين الذي اقر به فيكون في حكم الساقط وقد صحت الكفالة عنه
فلا يكون ما ذكرتم صحيحا اشار الى جوابه بقوله لان ذمته في نفسه
كاملة لحياته وعقله والمطالبة ثابتة ايضا في الجملة اذ يتصور ان
يصدقه مولاه او يعتقه فيطالب في الحال ولما تصورت المطالبة
في الحال صح التزامها بالكفالة ثم اذا صحت الكفالة يؤخذ الكفيل به
في الحال وان كان الاصيل وهو العبد المحجور غير مطالب في الحال لان
تاخير المطالبة عن الاصيل لكونه مملوكا للغير وغير مالك لشيء و
هذا المعنى معدوم في الكفيل فيطالب به في الحال وقالا تصح الكفالة
عن الميت المفلس لان الموت لم يشرع مبرئا عن الدين ولو برئ لما
حل الاخذ من المتبرع ولهذا يطالب به في الاخرة اتفاقا الا انه عجز
عن المطالبة لافلاس الميت وعدم قدرته على الاداء والعجز عنها
لا يمنع صحة الكفالة كالكفالة عن حي مفلس قال بعض الشارحين
هنا قسم اخر وهو ان يكون ما شرع عليه لحاجة غيره بطريق الصلة

Copyright © King Saud University